التسبيح في الموطى وساقه سبيا قال تضاه ولم يسبقه معترضا فهكذا هكذا
والافلا طرق الحد عن طرق المزاح نعم لو سلم من الصلاه فاتت
بالقراه والتهليل ثم تلا اية سجدة ولم يقصد ايقاعها في وقت الكراهة فسجد
ودعا فلا يحنث ولا يقال انه بذلك مامور والله اعلم

باب صلاة الجمعه

مسئلة اذا احرم الامام يوم الجمعه واحرم بعده
اربعون خلفه واربعون مثلا خارج الخطه والحال ان الخطه صغرت عن
الجمع والكل تجب عليهم الجمعه وتنعقد بهم فهل يشترط تاخر احرام الخارجين
عن غيرهم لانهم تبع لهم كما قالوا به فيمن لا تلزمهم الجمعه اولا فان قلتم لا
فهل يشترط ان يتحرم بعدهم من في الخطه حتى لو لم يصلوا بطلت صلاة
الخارجين ام كيف الحكم افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه
يشترط تاخر احرام الخارجين عن احرام الداخلين بناء على ما قاله البغوي
تبعا للشيخ القاضي انه يشترط لعدم تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعه
لتصح لغيرهم لانهم تبع لان الخارج عن الخطه يصدق انه لا تنعقد به بالفعل
وان انعقدت بهم بالقوه والخلاف في شرط تقدم احرام من تنعقد به قوي
جدا فمن ثم اطبق جمع من المتاخرين على عدمه وعليه جرى في العباب والله
اعلم مسئلة شخص دخل يوم الجمعه والامام يخطب فوصل
الى محل ليس من المسجد ولا من رحبته وليس هو في المسجد او منعه
كثرة الزحام من الدخول الى المسجد لكنه يسمع الخطبه منه في المحل المذكور
فهل يصلي الراتبه وليس له ذلك ام لا وهل يفرق بين من سمعها وبين من لا
يسمعها افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان الداخل المذكور
متى وصل الى الرحبه المذكوره فيجلس ان شاء ولا يجوز له الصلاه ولا
تنعقد والحاله هذه مطلقا عن التفصيل بين من سمع الخطبه وبين من لا
يسمعها لان الشارع حظر الصلاه يوم الجمعه بجلوس الامام على المنبر وعلى
اي الجلوس المذكور حمل الاصحاب رواية البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه
خروج الامام يوم الجمعه للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وعن ذلك عام

وذلك عام في جميع الصلوات حتى لو تذكر فرضا فينبغي لا ياتي به وان عصى بتاخيره
فان فعل لم تنعقد كما نقله في شرح الروض عن قضية اطلاق الاصحاب قال وهو
متجه وتعبير جماعة بالنافلة جري على الغالب وتعليل الجرجاني استثناء التحيه بانها
ذات سبب فلم يمنعها الخطبه كالقضا محمول بعد تسليم صحته على ان لها تحرم بالقضا
قبل جلوسه كما في التحيه انتهى بلفظه وجرى على قضية اطلاق الاصحاب المذكور
شيخنا شهاب الدين ابن حجر في سائر كتبه نعم خصصه بما عدا التحية
المسجد لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما فتحيه المسجد هي الماذون فيها حيث فقط سوي او جدت وحدها خفيفه
كان نواها فقط ام وجدت مع غيرها كان دخل لم يكن قد صلى الراتبه فنواها
مع التحيه ام وجدت صورة كان لم ينو الا الراتبه فقط فتصح الراتبه لوجود
صورة التحيه المانعة من هتك حرمة المسجد بالجلوس مع سقوط طلبها وان لم يحصل
ثوابها فعلم ان انشا نفل او فرض والحاله هذه اذا لم يقتض ذلك لا انشا تحيه
كما لا يصح وان الدخول ليس بشرط للوقام بعد جلوسه النفل لا يفوت به التحيه
فصلى التحيه او فنواها مع الراتبة او نوى الراتبه فقط صحت وان التجوز واجب
فالاطاله ممتنعه كالانشا كما صرح به نقلا المقدسي وغيره والمراد به كما قال الزركشي
الاقتصار على الواجبات لا الاسراع وصرح بعدم الفرق بين من سمع الخطبه وغيره
الاصحاب ولفظ الروضه قلت ويسوي في المنع من افتتاح الصلاة في حال
الخطبه من سمعها وغيره والله اعلم مسئلة قال الاصحاب لا تحرم التحيه
بعد الاذان الثاني يوم الجمعه هل مرادهم مسجد الجامع وحده او كل المساجد
حتى لو دخل حينئذ مساجد الكان له ان تعددت التحيه بعددها قال
ويقتصر فيهما على الواجب وظاهره وجوب الاقتصار على التحيات لله
وحذف الصلوات الى الاخره والصلاة على الال فهل الامر كذلك وكذلك ما
حكم التامين والتعوذ ونحوها سؤلنا لنا ذلك اجاب رضي الله عنه

قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)